

حقوق التركة: (١) تجهيز الميت (٢) ثم ما تعلق بعين التركة كالرهن والزكاة (٣) ثم الدين الذي ليس فيه رهن، ولم يتعلق بعين التركة (٤) ثم الوصية فيما دون الثلث ولمن ليس بوارث (٥) ثم أصحاب الفروض (٦) ثم الباقي لأولى رجل ذكر

أصحاب الفروض و من يُحجب منهم حجب الحرمان بشخص

ح	بالأب \ ويحجب كل جد أعلى بمن هو أدنى منه	الجد
ح	بالأم مطلقا \ و بالأب تحجب جدة الأبوية (على الصحيح) \ وتحجب كل جدة أعلى بمن هي أدنى منها	الجدة
ح	بالابن وابن الابن أعلى منها \ أو بالبننتين وبنتي الابن أعلى الدرجة إلا مع المعصب (فرع وارث ذكر في درجتها أو أقل)	بنت الابن
ح	بفرع وارث ذكر مهما نزل \ أو أصل وارث ذكر مهما علا (وفيه الخلاف)	أخت شقيقة
ح	بفرع وارث ذكر \ أو أصل وارث ذكر \ أو بأخ شقيق \ أو بأختين شقيقتين إلا مع المعصب (أخ لأب وارث)	أخت لأب
ح	بفرع وارث مطلقا \ أو أصل وارث ذكر مهما علا	أخ لأخت لأم

الزوج والزوجة والأم والأب والبنات كذلك من أصحاب الفروض ولكن لا يُحجبون حجب الحرمان بشخص

أحوال الإرث مع شروط الاستحقاق

الزوج	١	(النصف) عدم فرع وارث (الابن وابن الابن مهما نزل) و(البنات وبنات الابن مهما نزل)
	٢	(الرُبُع) وجود فرع وارث
الزوجة	١	(الرُبُع) عدم فرع وارث \ إذا تعددت الزوجات فهن شركاء في الربع
	٢	(الثمن) وجود فرع وارث { إذا تعددت الزوجات فهن شركاء في الثمن }
الأم	١	(الثلث) (١) عدم فرع وارث (٢) عدم جمع من الإخوة (و الأخوات) (٣) ليست المسألة إحدى العُمَرَيَّتين
	٢	(السدس) وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة (و الأخوات) حتى المحجوبين (على قول الجمهور وخالف ابن تيمية)
	٣	(ثلث الباقي) وجود أحد الزوجين مع الأم والأب (المسألة العمرية)
الأب	١	(السدس فقط) وجود فرع وارث ذكر
	٢	(الباقي تعصيبا) عدم فرع وارث
	٣	(السدس + الباقي تعصيبا) (١) وجود فرع وارث أنثى (بنت وبنات الابن مهما نزل) (٢) عدم فرع وارث ذكر
الجد	١	(السدس) (١) وجود فرع وارث ذكر (٢) عدم الأب والجد الأدنى
	٢	(الباقي تعصيبا) (١) عدم فرع وارث (٢) عدم الأب والجد الأدنى
	٣	(السدس + الباقي تعصيبا) (١) وجود فرع وارث أنثى (٢) عدم فرع وارث ذكر (٣) عدم الأب والجد الأدنى
الجدة	٢	(السدس) عدم الأم والجدة الأدنى منها (إذا تعددت الجدات في درجة واحدة فهن شركاء في السدس)
البنات	١	(النصف) (١) الانفراد، أي: ألا يكون معها نظيرة لها (٢) عدم المعصب، أي: الابن
	٢	(شركاء في الثلثين) (١) التعدد (٢) عدم المعصب
	٣	(نصف حظ الذكر بالتعصيب) وجود المعصب
بنت الابن مهما نزل	١	(النصف) (١) الانفراد (٢) عدم المعصب في درجتها (٣) عدم فرع وارث أعلى منها
	٢	(الثلثين) (١) التعدد (٢) عدم المعصب في درجتها (٣) عدم فرع وارث أعلى منها
	٣	(السدس تكملة للثلثين) (١) وجود فرع وارث واحد أنثى أعلى منها (٢) عدم المعصب في درجتها
	٤	(نصف حظ الذكر بالتعصيب) وجود المعصب في درجتها أو أقل إن احتاجت إليه (ابن المبارك)
أخت شقيقة	١	(النصف) (١) الانفراد (٢) عدم المعصب، أي: أخ شقيق (٣) عدم فرع وارث (٤) عدم أصل وارث ذكر
	٢	(شركاء في الثلثين) (١) التعدد (٢) عدم المعصب (٣) عدم فرع وارث (٤) عدم أصل وارث ذكر
	٣	(الباقي تعصيبا) (١) وجود فرع وارث أنثى مهما نزل (٢) عدم المعصب (٣) (٤) عدم فرع وأصل وارث ذكر
	٤	(نصف حظ الذكر بالتعصيب) وجود المعصب (أخ شقيق وارث)
أخت لأب	١	(النصف) (١) الانفراد (٢) عدم المعصب أخ لأب (٣) عدم فرع وارث (٤) عدم أصل وارث ذكر (٥) عدم الأشقاء
	٢	(الثلثين) (١) التعدد (٢) عدم المعصب أخ لأب (٣) عدم فرع وارث (٤) عدم أصل وارث ذكر (٥) عدم الأشقاء
	٣	(السدس تكملة للثلثين) (١) وجود أخت شقيقة واحدة تأخذ النصف بشروطها (٢) عدم المعصب
	٤	(نصف حظ الذكر بالتعصيب) وجود المعصب (أخ لأب وارث)
	٥	(الباقي تعصيبا) (١) وجود فرع وارث أنثى (٢) عدم المعصب (٣) (٤) عدم فرع وأصل وارث ذكر (٥) عدم الأشقاء
أخ لأخت لأم (أولاد الأم)	١	(السدس) (١) الانفراد (٢) عدم فرع وارث (٣) عدم أصل وارث ذكر
	٢	(الثلث) (١) التعدد (٢) عدم فرع وارث (٣) عدم أصل وارث ذكر \ وتأخذ الأنثى مثل حظ الذكر

– إذا تحقق الحمل المؤثر يؤخر تقسيم التركة إلى أن يوضع الحمل أو يوقف قدر ذكرين أو أنثيين

– والباقي يرث تعصيبا أولى رجل ذكر وهو: ابن وابن الابن مهما نزل ثم أب وأب الأب مهما علا ثم أخ شقيق وأخ لأب وابن أخ ش. وابن أخ لأب مهما نزل ثم عم

شقيق و عم لأب و ابن عم ش. وابن عم لأب مهما نزل ثم المعيق ذكرا كان أم أنثى